قوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما كانت اليمين في جانب المدعى عليه
لانه يدعي ما يوافق الاصل وهو براءة الذمة وانما كانت البينة على المدعي لانه
يدعي خلاف الظاهر والاصل براءة الذمة ويستثنى مسائل فيقبل قول المدعي
بلا بينة فيما لا يعلم الا منه حيث كدعوى الاب الحاجة الى الاعفاف ودعوى السفيه
التوقان الى النكاح مع القرينة ودعوى الخنثى الانوثة والذكورة ودعوى
الطفل البلوغ بالاحتلام ودعوى الغريب عدم المال ودعوى المدين
الاعسار في دين لزمه بلا مقابلة مال كصداق الزوجة والضمان وقيمة ا
لمتلف ودعوى المرأة انقضاء العدة بالاقراء وبوضع الحمل ودعواها انها
استحلت وطلقت ودعوى المودع تلف الوديعة او ضياعها بسرقة ونحوها او
يستثنى القسامة فان الايمان تكون في جانب المدعي مع اللوث واللعان فان
الزوج يقذف ويلاعن وتسقط عنه الحد وترد دعوى الوطء في مدة العنة
فان المرأة اذا انكرته يصدق الزوج بيمينه الا ان تكون الزوجة بكرا وكذا لو
ادعى انه وطئ في مدة الايلاء وتارك الصلاة اذا قال صليت في البيت ومانع الزكوة
اذا قال اخرجتها الا ان يكون الفقراء محصورين فعليه البينة ولو ادعى
الفقر وهو طلب الزكوة اعطي ولا يحلف خلافا اذا ادعى العيال فانه يحتاج الى
البينة ولو اكل في يوم الثلاثين من رمضان وادعى انه رأى الهلال لم يقبل منه

النكاح

انقضاء العدة

ان اد

ان ادعى ذلك بعد الاكل فانه ينبغي عن نفسه التعزير فان ادعى ذلك قبل الاكل
قبل ولم يعزر وينبغي ان يكون الا ان شهادته وحده لا تقبل قوله صلعم
واليمين على من انكر هذه اليمين تسمى يمين الصبر وتسمى يمين الغموس لا
نها تحبس صاحب الحق عن حقه والصبر الحبس ومنه للقتيل المحبوس على الدنيا
مصبر قوله ع من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان وهذه اليمين لا تكفر على المذهب ووقعت في القرآن
العظيم في مواضع منها قوله تع يحلفون بالله ما قالوا ومنها قوله تع اخبارا عن
الكفار ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ومنها قوله تع
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويستحب للحاكم ان
يقرأ هذه الاية عند تحليف الخصم لينزجر الحديث الرابع والثلاثون عن
ابا سعيد الخدري رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه مسلم انتهى قوله صلعم وذلك اضعف الايمان
ليس المراد ان العاجز اذا انكر بقلبه يكون ايمانه اضعف من ايمان غيره
وانما المراد ان يكون ذلك ادنى الايمان وذلك ان العمل ثمرة الايمان وا
اعلى ثمرة الايمان في باب النهي عن المنكر ان ينهى وان قتل كان شهيدا قال

Copyright © King Saud University